

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة

نور الدين جرادات ، د. عرار خريس ، أحمد المؤمني ، عبد الكريم فرعون

التميم - ز الأول :-

التميم - ز :-

مساعد المحامي العام المدنى بالإضافة لوظيفته .

التميم - ز ض دهم :-

(١) معتصم أحمد فاضل الفاعوري .

(٢) مأمون أحمد فاضل الفاعوري .

(٣) دعاء أحمد فاضل الفاعوري .

(٤) حنين أحمد فاضل الفاعوري .

(٥) مرام أحمد فاضل الفاعوري .

(٦) اسماء بهجت سعيد الصليبى .

وكيلهم المحامي رائد الفاعوري .

التميم - ز الثاني :-

التميم - زون :-

(١) معتصم أحمد فاضل الفاعوري .

(٢) مأمون أحمد فاضل الفاعوري .

(٣) دعاء أحمد فاضل الفاعوري .

(٤) حنين أحمد فاضل الفاعوري .

(٥) مرام أحمد فاضل الفاعوري .

٦) اسماء بهجة سعيد الصليبي
وكيلهم المحامي رائد الفاعوري .

المعنى ز ض دهما :-
١ - مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته .
٢ - دائرة الأراضي والمساحة
ويمثلهما عطوفة المحامي العام المذكور .

قدم في هذه القضية تميز زان الأول بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ والثاني بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ١٥٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ المتضمن ما يلي :-

أولاً:- قبول الاستئناف الأول المقدم من المستأنف معتصم وبباقي المستأنفين بهذا الاستئناف موضوعاً فيما يتعلق برقم القطعة وبعدم الحكم بالرسوم وأتعاب المحاماة والحكم بمنع معارضته المستأنفين (المدعين) في الاستئناف الأول بقطعة الأرض رقم ١ حوض ٣٧ وادي الخاخة من أراضي السلط والتي أصبحت رقمها بعد الإفراز الذي تم أثناء نظر الدعوى ٢٠٢ من نفس الحوض وتضمين الجهة المدعى عليها (المستأنف ضدها في هذا الاستئناف) الرسوم التي تكبدها المستأنفون (المدعون) ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

ثانياً:- رد باقي أسباب الاستئناف الأول والاستئناف الثاني موضوعاً وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ما جاء بأولاً وتضمين الجهة المستأنفة بالاستئناف الثاني الرسوم والمصاريف الاستئنافية .

وتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١ - أخطأ суд in المحكمة في معالجتها لأسباب الاستئناف ولم تعلل قرارها التعليل القانوني السليم حيث أنها لم تعالج أسباب الاستئناف بصورة واضحة ومحفظة كما أنها أغفلت معالجة الأسباب الواردة ضمن مرافعة المميز المقدمة لديها حيث تضمنت هذه المرافعة أسباباً جديرة بالبحث وكافية لرد الدعوى .

٢ - أخطاء المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وخاصة فيما يتعلق بالحكم ببدل فوات المنفعة والبالغ (٣٤٩٧٧) ديناراً و٩٩٤ فلس وذلك بالاستناد إلى تقرير الخبرة على الرغم من عدم إنتاجية الخبرة وذلك لعدم وجود ضرر .

٣ - أخطاء محكمة الاستئناف بعدم الرد على الدفع المقدم من المميز بعدم الخصومة والوارد ضمن مراقبته النهائية لديها حيث أن الخصومة من النظام العام ويجوز إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى .

٤ - أخطاء محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى في عدم رد الداعى كون الإجراءات التي قام بها مدير دائرة الأراضي كانت وفقاً لأحكام المادة ٦/أ من قانون الاستملك .

٥ - أخطاء محكمة الاستئناف والبداية في عدم رد الداعى لعدم الإثبات حيث أن الضرر المزعوم هو ضرر احتمالى وغير ثابت ولا يستوجب التعويض .

٦ - وبالنهاية أخطاء المحكمة بعدم رد الداعى كون قطعة الأرض موضوع الدعوى قد ثبت بأنها مقلدة بعده رهون لصالح البنك الأهلي الأردني وأن وجود هذه الرهونات يشكل مانعاً قانونياً في إتمام عملية البيع وبالتالي فإن المنفعة المفترضة لا يمكن أن تتحقق في ظل وجود مثل هذه الرهونات .

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

ويتخص سبباً التمييز الثاني بما يلي :-

(١) - أخطاء محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بقرارها المميز مخالفة ومخالفه بذلك الواقع والثوابت التي تم إثباتها بالبيانات القانونية ، مما شكل مخالفة صريحة لأحكام المواد (٦/١أ و ٦/٧ و ٤٥ و ٥٠ و ٧١) من قانون البيانات ولطلبات المميزين .

(٢) ان القرار المميز مخالف لأحكام المواد (٢٥٦ و ٢٦٦) من القانون المدني ، حيث ألغفت محكمة الاستئناف وبقرارها المميز أحد عناصر الضرر من حساب الضمان والتعويض .

للهذين السببين يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار العميز موضوعاً.

بيان تاريخ ٤/٨/٢٠٠٤ قدم وكيل المدير ضدتهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

الإلهة رار

لأنه في التدقيق والمداولات نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن

الداعي :- ن :

- | | |
|-----|----------------------------|
| ١ - | معتصم أحمد فاضل الفاعوري . |
| ٢ - | مأمون أحمد فاضل الفاعوري . |
| ٣ - | دعاء أحمد فاضل الفاعوري . |
| ٤ - | حنين أحمد فاضل الفاعوري . |
| ٥ - | مرام أحمد فاضل الفاعوري . |
| ٦ - | اسماء بهجت سعيد الصالبي . |

تقديموا بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق السلطة ضد المدعى

-: عليه

- ١ مدير عام دائرة الأراضي والمساحة .
 - ٢ دائرة الأراضي والمساحة ويمثلها المحامي العام المدعى .

ذلك المطالع :-

- (١) المطالبة ببدل عطل وضرر وفوات المنفعة وأجر المثل والمقدار لغايات الرسوم
 (٢) بمنع المعارضة بمنفعة عقار .

وقد أسس المدعون دعواهم على سند من القول :

(١) يملك المدعون قطعة الأرض رقم ١ حوض ٣٧ وادي الخاخة من أراضي السلطان
والبالغ مساحتها ٧٤ دونماً و ٣٧٧ متراً مربعاً .

(٢) في عام ١٩٩٠ قامت سلطة المياه باستملك ما مساحته ٨٢٤ متراً مربعاً من
أرض المدعين المذكورة بموجب قرار مجلس الوزراء والمنشور بالجريدة
الرسمية بالعدد رقم ٣٧٦٦ تاريخ ١٩٩٠/٩/١٠ ونتج عن هذا الاستملك
فضلات بلغت مساحتها الإجمالية ٤٥٦ متراً مربعاً .

(٣) قبض مورث المدعين ومن خلال المدعى عليهما التعويض عن المساحة
المستملكة والفضلات الناجمة عنه بالاستناد للدعوى البدائية الحقوقية
رقم ٩١/٢٦ بداية حقوق السلطة بموجب التحويل المالي رقم ٨٢٢١٦
تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٥ والبالغ قيمته ٣٢٧٨ ديناً .

(٤) وفي عام ٢٠٠٠ قامت سلطة المياه وللمرة الثانية باستملك ما مساحته
٩٤٣,٠١ متراً مربعاً من أرض المدعين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم
٣٧٣٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية بالعدد رقم
٤٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١١ وذلك لغايات حرم بئر ماء اليزيديه رقم ٨ ب .

(٥) ولجاجة المدعين الملحة والواسة قاموا بعرض أرضهم للبيع وبتاريخ
٢٠٠١/٦/٢٠ تم الاتفاق مع أحد المهندسين لبيعه خمسين دونماً من قطعة
الأرض لإنشاء مشروع سكني وبمبلغ وقدره ثلاثة عشر ألف دينار لدونم
الواحد .

(٦) لدى مراجعة المدعين للمدعى عليها الثانية لإجراء معاملة الإفراز والبيع تبين
لهם وجود إشارتي حجز استملك على قيد كامل قطعة أرضهم جراء استملك
سلطنة المياه الأول بموجب المستند رقم ٩٠/٦ تاريخ ٩٠/١١/٦ والثانية
بموجب المستند رقم ٢٠٠٠/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١١ ودون مراعاة أحكام
المادة ٦ من قانون الاستملك .

(٧) طالب المدعى من المدعى عليهما مراراً وتكراراً بإفراز الجزء المستملك لعام ١٩٩٠ والفضلات الناجمة عنه والبالغ مساحته الإجمالية ٣٢٧٨ متراً مربعاً وتسجيله باسم الجهة المستملكة ((سلطة المياه)) وإفراز الاستملك الثاني إفرازاً مؤقتاً ورفع إشارتي الاستملك عن قيد عقارهم والتقييد بحدود المساحات المستملكة لتمكينهم من الاتفاع والتصرف بعقارهم دون معارضة إلا أن المدعى عليهما تمنعاً عن ذلك دون مسوغ قانوني .

(٨) اضطر المدعون لتوجيه الإنذار العدلي رقم ٢٩٣٦٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ للمدعى عليهما لمطالبتهما لرفع إشارتي حجز الاستملك التي تم وضعها على قيد كامل مساحة عقارهم بصورة مخالفة لأحكام القانون والتقييد بحدود المساحات المستملكة وتمكينهم من الاتفاع بعقارهم والتصرف به تصرف المالك بملكه إلا أن المدعى عليهما تمنعاً عن رفع إشارتي حجز الاستملك عن عقار المدعى عليهما دون مبرر أو مسوغ قانوني مما تعذر من تمكين المدعين من التصرف بعقارهم وإتمام صفقتهم حيث تم إبطال البيع بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨ مما فوت على المدعين الربح وألحق بهم الضرر الجسيم .

(٩) رغم قيام الجهة المستملكة سلطة المياه بصرف التعويضات الناجمة عن الاستملك الأول للمدعين ومن خلال المدعى عليهما ومنذ عام ١٩٩٤ لم يقدم المدعى عليهما بإفراز هذا الاستملك والفضلات الناجمة عنه وتسجيله باسم الجهة المستملكة ورفع إشارة الاستملك عن باقي أرض المدعين وحتى تاريخه الأمر الذي يشكل معارضه وتعدياً على حقوق ومتلكات صانها الدستور والقانون .

(١٠) أن قيام المدعى عليهما بوضع إشارتي الاستملك على قيد كامل مساحة أرض المدعى عليهما وبالنسبة لمساحة ٧٤٣٧٧ متراً مربعاً رغم أن إجمالي المساحات المستملكة من أرض المدعى عليهما والفضلات الناجمة عنها لصالح سلطة المياه بالاستملكين تبلغ ٥٢١,٠١ متراً مربعاً فقط الأمر الذي يشكل مخالفه لأحكام الدستور والقانون وتعدياً وعارضه للمدعى عليهم بممتلكاتهم وتعسفًا باستعمال السلطة مما ألحق بالمدعى عليهما أضراراً مادية جسيمة لا ضرر لها إلا القتراض من البنوك التجارية وتكييفهم فوائد بنكية عالية جراء رفع يدهم قهراً وجبراً عن ممتلكاتهم ومنعهم من التصرف بها أو بيعها .

(١١) لحق بالمدعين أضرار مادية جسيمة جراء أعمال وإجراءات المدعى عليهما والمختلفة لأحكام الواقع والقانون وحرمهم من الانتفاع والتصرف بعقارهم وفوت عليهم المنفعة والربح رغم حاجتهم الملحة والماسة الأمر الذي يستوجب والحالة هذه تعويضهم عما لحقهم من عطل وضرر وفوات المنفعة وأجر المثل.

(١٢) أن المدعين يطالبون بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بما يلي :-

أ- منع معارضه المدعين بقطعة الأرض رقم ١ حوض ٣٧ وادي الخاخة / السلط .

ب- إفراز الاستملك الأول والجاري عام ١٩٩٠ على قطعة الأرض موضوع الدعوى لغايات تمديد خطوط مياه / لسلطة المياه والبالغ مساحتها ٨٢٢ متراً مربعاً والفضلات الناجمة عنه والبالغ مساحتها ٧٤٠ + ٩٣٦ + ٧٨٠ متراً مربعاً سندأ لقرار محكمة بداية حقوق السلطة رقم ٢٦ لسنة ١٩٩١ والمكتسب الدرجة القطعية ورفع إشارة الاستملك عن قيد قطعة أرض المدعين

ج- التقيد بحدود مساحة الاستملك الثاني لسلطة المياه والبالغ مساحتها ٩٤٣,١ متراً مربعاً وإفرازه إفرازاً مؤقتاً لحين البت بمقدار التعويض بحكم قضائي ورفع إشارة الاستملك عن قيد كامل عقار المدعين .

د- تعويض المدعين عن كل عطل وضرر مادي ومعنوي وفوات منفعة وأجر مثل وفقاً لما يقدر الخبراء .

هـ- تضمينهم الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

باشرت محكمة بداية حقوق السلطة نظر الدعوى وتحقيقها والاستئناع إلى أدلةها وبياناتها وإجراء الخبرة وبعد أن قدم وكيل المدعين مرافعته الختامية تقدم مساعد المحامي العام المدني بالطلب رقم ١٣/طلب ٢٠٠٣ لرد الدعوى لعدم الخصومة لعلة أنه توجد على قيد قطعة الأرض موضوع الدعوى عدة رهونات لصالح الراهن البنك الأهلي الأردني منذ عام ١٩٧٩ وعددها عشرة رهونات وأن لا مصلحة للمدعين في إقامة الدعوى بل المصلحة في ذلك للبنك الراهن .

وبأن محكمة بداية حقوق السلطة قررت وقف السير بالدعوى الأصلية والانتقال لرؤية الطلب وبنتيجة المحاكمة في الطلب أصدرت حكماً بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ قضت فيه برد الطلب والعودة إلى نظر الدعوى الأصلية .

وبعد العودة إلى نظر الدعوى قدم مساعد المحامي العام المدني مرافعته الختامية وقام وكيل المدعين بدفع فرق الرسم بوصول المقوضات رقم ٥٧١٥٠٠ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ وفي جلسة ٢٠٠٣/١١/١٨ قررت المحكمة تكليف الخبراء لتقديم تقرير لاحق لتقدير فوات المنفعة عن المبلغ الذي كانت ستتابع به الأرض على أساس أن السعر للمتر الواحد ١٣ ديناراً وأن المساحة المباعة ٥٠ دونماً وذلك عن الفترة من تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ وحتى تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠١/١٠/٢٩ حيث قدر الخبراء فوات المنفعة بمبلغ ٣٤٩٣٧ ديناراً و ٤٩٩ فلساً وفي جلسة لاحقة قررت المحكمة تكليف الخبراء بتقديم تقرير لاحق وبيان الأسس الذي استندوا إليه حيث قدمو تقريرهم في الجلسة التالية وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة بداية حقوق السلطة حكماً برقم ٢٠٠١/٢٩٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٩ قضت فيه بما يلي :-

(١) الحكم بإلزام المدعى عليهم بمنع معارضته المدعين بالانتفاع بقطعة الأرض رقم ١ حوض ٣٧ والخارجية عن نطاق الاستملك .

(٢) إلزام المدعى عليهم بتأدية مبلغ وقدره ٣٤٩٣٧ ديناراً و ٤٩٩ فلساً كتعويض عادل عما لحقهم من أضرار بنسبة هذا المبلغ وكافة المصارييف ورد الدعوى بالنسبة لباقي المطالبة مع الحكم بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد . التام .

لم يرض الطرفان بهذا القرار فطعنوا به استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ١٥٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ قضت فيه بما يلي :-

(١) قبول الاستئناف المقدم من المستئنف معتصم وبباقي المستئنفين بهذا الاستئناف موضوعاً فيما تعلق برقم قطعة الأرض وبعد الحكم بالرسوم وأتعاب المحاماة والحكم بمنع معارضته المستئنفين ((المدعى)) في الاستئناف الأول بقطعة الأرض رقم ١ حوض ٣٧ وادي الخاخة من أراضي السلطة والتي أصبح رقها بعد الإفراز الذي تم أثناء نظر الدعوى ٢٠٢ من نفس الحوض وتضمين الجهة المدعى عليها ((المستئنف ضدها في هذا الاستئناف)) الرسوم التي تکبدتها المستئنفون ((المدعون)) ومبلاً ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

(٢) رد باقي أسباب الاستئناف الأول والاستئناف الثاني موضوعاً وتأييد القرار المستئنف فيما عدا ما جاء بأولاً وتضمين الجهة المستئنفة بالاستئناف الثاني الرسوم والمصارييف الاستئنافية .

(ا) لم يرض المدعون بهذا القرار فطعنوا به تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلهم بتاريخ . ٢٠٠٤/٨/٢

(ب) لم يرض مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ . ٢٠٠٤/٧/٢١

(أ) وفي الرد على أسباب التمييز المقدم من مساعد المحامي العام المدني :-

وعن السبب الثالث وفيه ينعي الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم الرد على الدفع المثار من الطاعن بعدم خصومة في المرافعة الختامية المقدمة منه وبأن الخصم الحقيقي هو سلطة المياه .

وفي ذلك نجد أن الطاعن وفي مرافعته الختامية المقدمة منه أمام محكمة الاستئناف وفي الصفحة الثانية من هذه المرافعة الصفحة ١٢ من المحضر قد أثار الدفع بعدم صحة خصومة دائرة الأراضي والمساحة وأن الخصم هي سلطة المياه إلا أن محكمة الاستئناف أغلقت معالجة هذا الدفع .

وحيث نجد من تدقيق أوراق الدعوى وسائر البيانات المقدمة فيها أنه قد تم استملك ما مساحته ٨٢٢ متراً مربعاً من قطعة أرض المدعين رقم ١ حوض ٣٧ لصالح سلطة المياه بموجب قرار مجلس الوزراء تاريخ ١٩٩٠/٩/١٠ وأنه تم وضع إشارة حجز استملك على قيد تلك القطعة .

وكذلك قامت سلطة المياه باستملك ما مساحته ٩٤٣,١ متراً مربعاً بموجب قرار مجلس الوزراء ٢٠٠٠/٦/١١ من نفس القطعة وتم وضع إشارة حجز استملك على قيد القطعة .

وحيث نجد أن المادة ٦ من قانون الاستملك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ قد نصت على ما يلي بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالاستملك يترتب على المستملك :-
(أ) أن يقدم صورة عن القرار ومخطط الاستملك إلى مدير تسجيل الأراضي المختص الذي يترتب عليه وضع إشارة على قيد الجزء المستملك من العقار تتضمن أنه قد تقرر استملكه وأنه يمتنع عن إجراء أي معاملة عليه فيما عدا

معاملات الانتقال إلا بموافقة المستملك ويشترط أن لا تصدر هذه الموافقة إلا بعد الفصل قضاء في مقدار التعويض الواجب دفعه .

وحيث نجد من تدقيق شهادة مدير تسجيل أراضي السلط إبراهيم عبد القادر يعقوب العowan أنه قد ذكر في شهادته أنه إذا ما كان هناك جزء من أي قطعة مستملك فإن هذا الاستملك يمنع اتخاذ أي إجراءات أو تصرفات من قبل مالك القطعة وذلك بالاستناد لتعليمات وأنظمة وقوانين دائرة الأراضي حيث نص على ذلك في قانون الاستملك .

أما عن النص في قانون الاستملك فان نص المادة ٦/أ من قانون الاستملك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ فقد تمت الإشارة إليه من كافة أطراف الدعوى أما عن التعليمات والأنظمة الخاصة بدائرة الأراضي التي أشار إليها الشاهد فقد بقى غللاً دون توضيح وكان يفترض أن يستوضح من الشاهد عن هذه التعليمات والأنظمة التي يتم العمل بمقتضاها .

وكذلك نجد أن الشاهد مدير تسجيل أراضي السلط يذكر أن إشارة الحجز بالاستملك توضع بعد إعلان الرغبة بالاستملك وبأن هذه الإشارة ترفع بناء على طلب المستملك ويقول الشاهد / أن سلطة المياه هي صاحبة العلاقة في رفع إشارة الحجز والمسألة الفنية تعود لقسم الاستملك في دائرة الأراضي وإذا ما وردت طلبات بهذا الخصوص فإن قسم الاستملك في دائرة الأراضي هو المعني في وضع إشارة الحجز أو رفعها أو تنزيل مساحة الجزء المستملك .

وحيث أن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع فقد كان عليها أن تثبت بشكل يقيني وجازم من الأسس المتتبعة في دائرة الأراضي والمساحة كيف يتم وضع إشارة حجز الاستملك ومن هي الجهة التي تطلب ذلك ، وهل يتم وضع إشارة الحجز على الجزء المستملك أم على كامل قيد القطعة .

وكيف يتم التعامل مع المساحة المستملكة بعد ذلك وما هي الخطوات والإجراءات القانونية التي أوجبها القانون أو النظام أن وجد أو التعليمات أن وجدت في كيفية رفع إشارة حجز الاستملك .


وفي ضوء ذلك كله تبحث محكمة الاستئناف فإن كان القصور أو الخطأ في بقاء إشارة الحجز على قيد القطعة بعد دفع التعويض عن الاستملك الأول يعود إلى دائرة


الأراضي ف تكون الخصومة متوفرة بحقها وإذا تبين أنه لا يمكن نسبة الخطأ في بقاء إشارة الحجز إلى خطأ من دائرة الأراضي والمساحة وأن الخطأ يعود إلى جهة أخرى فلا تتنصب دائرة الأراضي خصماً للمدعين .


وحيث أن محكمة الاستئناف قد نأت بنفسها عن معالجة هذا الدفع والرد عليه ف تكون قرارها محل الطعن واقعاً في غير محله ويكون هذا السبب وارداً عليه وينال منه .


وتأسساً على ما تقدم دون حاجة لبحث باقي أسباب هذا الطعن دون حاجة لبحث أسباب الطعن المقدم المقدم من المدعين نقراً رر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٥ ذو الحجة سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٥/١٦ م.

القاضي المترئس


عضو و _____


عضو و _____


رئيس دائرة وان


س.ج /